

## Müneccimbaşı Ahmed Dede'nin *Risâle fi'l-Kinâye ve't-Ta'rîz'i*

Musa Yıldız\*

*Müneccimbaşı Ahmed Dede's Risala fi'l-Kinaya wa'l-ta'riz*

This article presents a critical edition of a treatise written by Müneccimbaşı Ahmed Dede (d. 1113/1702) on the figurative use of Arabic. The edition is based on three manuscripts found in Istanbul libraries. The text is accompanied by explanatory notes and an analytical introduction.

### I. Giriş

Bu makalede Müneccimbaşı Ahmed Dede'nin *Risâle fi'l-kinâye ve't-ta'rîz* adlı eserinin tenkitli neşri ve tahlili yapılarak, XVII. yüzyılda yetişen ve başta tarih olmak üzere tefsir, mantık, tip, sayılar teorisi, geometri ve müzik gibi birçok alanda tanınan müellifin dilcilik yönü üzerinde durulmaya çalışılacaktır.

1041 (1631) yılında Selânîk'te doğan Ahmed b. Lutfullah el-Mevlevî es-Selânîkî el-Karamânî, ilk tahsilini bu şehirdeki Mevlevî Tekkesi'nde aldı. 1654 yılında İstanbul'a gelerek tahsiline devam etti. İlmî karakteri, davranışlarındaki zerafeti ve yüksek terbiyesiyle dikkat çekerek Sultan IV. Mehmed döneminde müneccimbaşılığına tayin edildi (1665). Daha sonra padişahın musâhibi oldu (1670). IV. Mehmed'in hal'i üzerine resmî görevlerinden azledilerek Mısır'a sürüldü (1687). İki yıl orada ikamet ettikten sonra dinî vecîbelerini yerine getirmek amacıyla Mekke'ye (1690), oradan Medine'ye geçti (1693). Altı yıl Medine'de dinî ilimlerde dersler okuttuktan sonra tekrar Mekke'ye gelerek oradaki mevlevîhânenin şeyhi oldu (1700). Bir ara Tâîf'e gitti ve burada zamanının çoğunu teliﬂe geçirdi. 30 Ramazan 1113'te (28 Şubat 1702) Mekke'de vefat etti.<sup>1</sup>

\* Dr. Musa Yıldız, Gazi Üniversitesi Eğitim Fakültesi.

1 Hayatı ve eserleri konusunda ayrintılı bilgi için bk. Şeyhî Mehmed Efendi, *Vekâyi'u'l-fudâlâ'* (nşr. Abdülkadir Özcan), Çağrı Yayınları, İstanbul 1989, I, 54; II-III, 206-207; Râşîd Mehmed Efendi, *Târih*, Matbaa-i Âmire, İstanbul 1281-1282, I, 96; Sâlim, *Tezkire, Kitâbhâne-i İkdâm*, İstanbul 1897, s. 103-112; Ali Enver, *Semâhâne-i Edeb*, İstanbul 1309, s. 9-10; Mehmed Sirâceddin, *Mecmûâ-yi Şuârâ ve Tezkire-i Çûdebâ'*, Matbaa ve Kütübhane-i Cihan, İstanbul 1325, s. 81-86;

Yirmi iki yıl müneccimbaşı ve on sekiz yıl musâhib olarak Osmanlı sarayında görev yapan Ahmed Dede'nin dil alanında telif ve tercüme olmak üzere üç eseri tespit edilebilmiştir.<sup>2</sup>

1. *Gäyetü'l-beyân fî dekâiki ilmi'l-beyân*.<sup>3</sup> İsâmüddin İbrâhim b. Muhammed b. Arabşah el-İsferâyînî el-Horasânî el-Hanefî'nin (ö. 944/1537)<sup>4</sup> Farsça kaleme aldığı mecaz konusundaki risâlesinin Arapça tercüme ve şerhidir (Millet Ktp., Feyzullah Efendi<sup>5</sup> nr. 1860, vr. 1<sup>b</sup>-104<sup>b</sup>, müellif nûshası; Beyazıt Devlet Ktp., nr. 6025, vr. 1<sup>b</sup>-125<sup>b</sup>). Müneccimbaşı hîcî 1100 yılının sonlarında (1689) Kahire'de tercümesini, 22 Rebîülevvel 1108 Cumartesi günü (19 Ekim 1696) Medine'de şerhini, 8 Safer 1112 Pazar günü (25 Temmuz 1700) Tâif'te tebyiz ve tezhibini tamamladığını risâlenin ferağ kaydında belirtir.

2. *Risâle fi takhîki'l-masdar*. Arapça'daki masdar konusunu işleyen, tesvidinin 8 Rebîülevvel 1113 Salı (13 Ağustos 1701) günü Tâif'te tamamlandığı ferağ kaydında belirtilen bir risâledir (Millet Ktp., Feyzullah Efendi, nr. 1860, vr. 111<sup>a</sup>-111<sup>b</sup>, müellif nûshası<sup>6</sup> Süleymaniye Ktp., Lâleli, nr. 3034, vr. 142<sup>b</sup>-159<sup>b</sup>).

3. *Risâle fi'l-kinâye ve't-ta'rîz*. Tebyiz ve tertibinin 10 Safer 1113 Salı (17 Temmuz 1701) günü Tâif'te tamamlandığı ferağ kaydında belirtilen bu risâle aşağıda geniş bir şekilde incelenecektir.

- 
- Bağdatlı İsmâîl Paşa, *Hedîyyetü'l-Ârifîn* (nşr. R. Bilge-M. K. Înal), Millî Eğitim Basımevi, İstanbul 1951, I, 167; a.mlf., *İzâhu'l-meknûn*, İstanbul 1945-47, I, 353; II, 64; Mehmed Süreyyâ, *Sicill-i Osmâni*, Matbaâ-i Âmire, İstanbul 1311, I, 232; Bursali Mehmed Tâhir, *Osmâni Müellifleri*, Matbaâ-i Âmire, İstanbul 1342, III, 142-144; Carl Brockelmann, *GAL*, *Suppl.*, II, 637; Nihal Atsız, *Müneccimbaşı Şeyh Ahmet Dede Efendi, Hayatı ve Eserleri*, Türkiye Basımevi, İstanbul 1940; Cevat İzgi, *Osmâni Medreselerinde İlim*, Iz Yayıncılık, İstanbul 1997, I, 248-249, 291-292; Tayyib Gökbilgin, "Müneccim-başı", IA, VIII, 801-806; J. H. Kramers, "Müneddjîmîn Bashi", EP, VII, 527; Müneccimbaşı Ahmed Dede, *Müneccimbaşı Tarihi* (çev. İsmail E. Erünsal), İstanbul, ts., s. 13-16; Müneccimbaşı Ahmed b. Lutfullah, *Câmiû'd-düâvel Osmâni Tarihi* (1293-1481) (haz. Ahmet Ağırağ), İnsan Yayınları, İstanbul 1995, s. 9-19; Salim Aydüz, "Ahmed Dede (Müneccimbaşı)", *Yaşamları ve Yapıtlarıyla Osmânilar Ansiklopedisi*, Yapı Kredi Yayınları, İstanbul 1999, I, 115-117.
2. Müneccimbaşı Ahmed Dede'nin dille ilgili eserleri konusunda daha ayrıntılı bilgi için bk. Musa Yıldız, "Bir Dilci Olarak Müneccimbaşı Ahmed Dede", *EKEV Akademi Dergisi*, II, 2, Erzurum Mayıs 2000, s. 105-122.
3. Bazı kaynaklarda *Risâle fi beyâni'l-mecaz* adıyla da anılır.
4. Horasan ve Mâverâünnehir âlimlerindendir. Önemli bazı eserleri şunlardır: *Mîzânü'l-edeb fi'l-ulûmi's-selâse: es-Sarf ve'n-nahu ve'l-belâga*, *Şerhu Tâvâli'i-l-envâr li'l-Beyzâvî*, *Şerhu'r-Risâleti'l-terşîhiyyeti fi aksâmi'l-İstiârât*, *Şerhu Adâbi Adudüddin*, *Hâsiye 'ale's-Şemsîsiye fi'l-mântık*, *Hâsiye alâ Şerhi'l-Mevâkîf*, *Hâsiye alâ Şerhi Tehzîbi'l-mântık*, *Hâsiye 'alâ Şerhi Risâleti'l-İstiâre*, *Hâsiye alâ Şerhi's-Şâfiye fi's-sarf*, *el-Atval Şerhu't-Telhîs*, *Şerhu'l-Avâmil li'l-Cûrcâni*, *Şerhu'l-Kâfiye*, *Şerhu'l-Muhtasar*. Hayatı ve eserleri konusunda ayrıntılı bilgi için bk. İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-zeheb*, Dârû'l-ihyâ ve't-Türâsi'l-Arabi, Beyrut, ts., VIII, 291; Kâtiib Çelebi, *Keşfîz-zurûn*, İstanbul 1941-43, 39, 41, 190, 477, 853, 978, 1060, 1116, 1144, 1146, 1259, 1372, 1614, 1916, 2022; Bağdatlı İsmâîl Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, IV, 44; V, 26-27; a.mlf., *İzâhu'l-meknûn*, II, 44; Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellîfîn*, Mektebetü'l-müsennâ, Beyrut, ts., I, 101-102; Carl Brockelmann, *GAL*, II, 411; *Suppl.*, I, 739.
5. Bu nûsha Millet Kütüphanesi'nde (Feyzullah Efendi, nr. 1860) kayıtlı iken adı geçen kütüphanenin kapanması sebebiyle orada bulunan bütün eserler, aynı bölüm ve numaralarda olmak kaydıyla Beyazıt Devlet Kütüphanesi'ne taşınmıştır.
6. Bu nûşhanın baş kısımları kayıp, sadece son yaprağı mevcuttur. Bu yüzden risâle kaynaklarda tek yaprakmış gibi gözükmektedir.

## II. Risâle fi'l-kinâye ve't-ta'rîz

### 1. Risâlenin Muhtevası

Müneccimbaşı kinaye ve ta'rîz konularını ayrıntılı bir biçimde ele alan risâlesinin başlangıcında, benimsediği ilmî zihniyetin ve takip ettiği yöntemini hulâsasını verir. Ona göre âlimler kinaye ve ta'rîz konularında görüş aynlığına düşmüşlerdir. Müneccimbaşı risâlesinde, bu alanda görüş beyan edenlerin düşüncelerinden de alıntılar yaparak söz konusu ihtiلافın bir araya toplamak istemiştir.

Risâle unvanı, beş mevkif ve mülhak bölümlerinden oluşur. Unvan bölümü kinayenin lugat anımlarıyla başlar ve bazı belâgatçılardan yaptığı tanımlarla devam eder. Bunlardan Hatîb ed-Dîmaşķî (el-Kazvînî) *et-Telhîs*<sup>7</sup> ve *el-İzâh*<sup>8</sup> adlı kitaplarında kinayeyi "Bir sözü gerçek anlamına da gelebilecek şekilde onun gereği olan (lâzîm) başka bir anlamda kullanmak" şeklinde tarif eder. Sekkâkî ise *Miftâhu'l-ulûm*<sup>9</sup> adlı eserinde kinayeyi "Söylenenden (mezkûr) söylenmeyene (metrûk) geçmek için bir şeyi açıkça zikretmeyip onun gereği olan şeyi zikretmektir" diye tanımlar. Örnek olarak da "kılıçının kını uzun" anlamına gelen "tavîlü'n-nicâd" tamlamasının "uzun boylu" (tavîlu'l-kâme) anlamında kullanılmasını verir. Teftâzânî *et-Telvîh*<sup>10</sup> adlı eserinde kinayeyi "Bir kelimenin ilk anlamının kastedilmesinin de câiz olmasıyla birlikte, onu gerektiren (melzûm) ikinci anlam için kullanılmasıdır." şeklinde tarif eder ve Kur'ân-ı Kerîm'deki "...Gökler O'nun sağ eliyle dürülmüş olacaktır"<sup>11</sup> ve "Rahmân arşa istivâ etmiştir"<sup>12</sup> anımlarına gelen âyetlerde "sağ el" ve "istivâ etmek" ifadelerinin hakiki anımları yanında kinayeli kullanımlar olduğunu söyler.

Birinci mevkif, kinaye hakkında yapılan tanımların farklılıklarının ortaya konulması hakkındadır. Önce *et-Telhîs* müellifi Hatîb ed-Dîmaşķî ile *Miftâhu'l-ulûm* müellifi Sekkâkî'nin kinayeyi tarifleri arasındaki farklar ele alınır. Hatîb ed-Dîmaşķî kinayeyi "Gereği olan anlamı da kastetme imkânı bulunmakla birlikte o anlamı gerekli kılan ancak açıkça söylenmeyen başka bir anlamda kullanılan sözdür" diye tanımlarken, Sekkâkî "Kinayede hakiki anlamanın kastedilmesinin bir çelişki oluşturmadığını" ifade eder. Müneccimbaşı bu farkları ele alırken Seyyid Şerîf Cûrcânî'nin *Şerhu'l-Miftâh* ve Sa'deddîn et-Teftâzânî'nin *et-Telvîh* adlı eserlerinden yararlanır. Sonra *et-Telhîs* ve *et-Telvîh*'teki kinaye tarifleri arasındaki farklılıklara geçer. Burada mecazla kinaye arasındaki farkın, hakiki anlamı düşünmeye engel olacak bir karâne (karâne-i mânia) bulunup bulunmamasına bağlı olduğunu söyler. Yani hakiki anlamı düşünmeye engel bir karâne yoksa ve hakiki olana karşılık gelebilecek şekilde başka bir anlamda kullanılıyorsa buna kinaye denir.

7 Hatîb ed-Dîmaşķî, *et-Telhîs* (çev. Mehmet Fahreddin Dinçkol), İstanbul 1990, s. 161-164.

8 a.mlf., *el-İzâh fi ulûmi'l-belâga* (nşr. Muhammed Abdülmün'im Hafâci), Kahire 1980, s. 456-469.

9 Sekkâkî, *Miftâhu'l-ulûm* (nşr. Nâim Zarzûr), Dârû'l-kütübî'l-îlmîyye, Beyrut 1987, s. 213-220.

10 Sa'deddîn et-Teftâzânî, *et-Telvîh ale't-tâvzîh*, Mekteb-i Sanâyi Matbaası, İstanbul 1310, I, 137-138.

11 Zümer 39/67.

12 Tâhâ 20/5.

İkinci mevkifte, sözün hem hakiki hem de mecazi anlamlarına uygun olarak kulanılması ve hakiki anlamının yanında mecazi anlamının geçerli olup olmaması üzerinde durulur. Bu konuda Zemahşerî *el-Keşşâf* adlı eserinde,<sup>13</sup> kinayeli ifadenin gerçek anlamında da kullanılabilmesi şartını ileri sürer. "Allah onlara kiyamet gününde bakmayacaktır"<sup>14</sup> âyetini delil göstererek, burada bakmanın mecazi olarak "aşağılama ve kızma" anlamlarına geldiğini, oysa bakmak anlamına gelen "en-nazar ilâ fûlân" ifadesinin kinayeli olarak "birisini hesaba katmak, önemsemek ve iyilik etmek" anlamlarında da kullanıldığını belirtir. Zemahşerî bu tür mecazlara kinayeden kaynaklanan mecaz (mecâzın müteferriun ale'l-kinâye) adını verir. Seyyid Şerîf Cürcânî *Serhu'l-Miftâh* ve *Hâsiyetü'l-Mutavvel* adlı eserlerinde, Allah için elin cömertlik, arşa istivâ etmenin hâkim olmak, bakmanın iyilik etmek anlamlarında kullanıldığından kinayeden kaynaklanan mecaz olduğunu söyler. Çünkü bu tür ifadeler O'nun hakkında hakikî anlamlarıyla kullanılamaz. Ancak aynı kelimelerin, hakkında hakikî mânâ mümkün olan insan için kullanımı, bu mânâ onda bulunsun veya bulunmasın salt kinaye; sık kullanımı sebebiyle hakikî anlamını düşünmeksiz kinayeli mânaları anlaşıldığı için buna ayrıca kinayeden kaynaklanan mecaz denir.<sup>15</sup>

Üçüncü mevkifte, kinayede hakikî anlam ile kastedilen anlam arasındaki zorunluluk ilişkisi (lüzum) konusu ele alınır. Hatîb ed-Dîmaşķî'ye göre hakikî anlam melzûm, Sekkâkî'ye göre ise lâzımdır. Ancak buradaki lüzum ifadesiyle felsefecilerin kullandıkları değil, Arap dilcilerinin kullandıkları yani lâzumdan melzûma intikali doğru kılacak durum kastedilmektedir. Sekkâkî kinaye ile mecaz arasındaki farkı belirtirken "kinayede lâzımdan, yani hakikî anlamdan melzûma, yani mecazi anlam geçiş vardır" der. Ancak mecaz iki taraftan olabilir. "Yağmuru otlattım" örneğinde, "Onun büyümeye sebep olduğu bitkiyi otlattım" anlamı kastedilmektedir. Mecaz iki taraflı olduğundan burada "yağmur" kelimesinin yerine "bitki" kelimesinin kullanılması mümkündür. "Bulut bitkiyi yağdırdı" örneğinde de, "Onun büyümeye sebep olan yağmuru yağdırdı" anlamı kastedilmektedir. Bu cümlede mecaz iki taraflı olduğundan, bir önceki örnekte olduğu gibi yağmur ve bitki kelimelerinin birbirinin yerine kullanılması mümkündür.

Dördüncü mevkifte Müneccimbaşî kinayenin, kullanılan lafzin hakikî ve mecazi anlamlarının bir arada kastedilmesini tartışırlar. Bir kelimenin kinayeli olabilmesi için hem hakikî, hem de mecazi anlamının birlikte kullanılması gerektiğini Teftâzânî'nın *et-Telvîh*<sup>16</sup> adlı eserinden nakleder. Örnek olarak "Hamamda bir aslan gördüm" cümlesini vererek burada "aslan"ın cesur adam yerine kullanıldığını, anlamının akla gelmediğini ve bu yüzden mecaz olduğunu söyler. Ayrıca "Yağmuru otlattım" örneğini vererek burada "Yağmuran yeşermesine sebep olduğu bitkileri otlattım" anlamında mecaz olduğunu ifade eder. Ancak kinayeli ifadenin kullanımının sahî olabilmesi için hakikî anlamın göz önünde bulundurulması zorunluluğu vardır.

13 Zemahşerî, *el-Keşşâf*, Mektebetü'l-istikâme, Kahire 1953, s. 288.

14 Âl-i İmrân 3/77.

15 Seyyid Şerîf Cürcânî, *Hâsiye ale'l-Mutavvel*, İstanbul 1289, s. 235-236.

16 Teftâzânî, a.g.e., I, 139.

Beşinci mevkifte, hakiki anlamın imkânı bulunmadığından kinayenin câiz olup olmadığı konusundaki görüşler ele alınır. Örneğin Allah'a nisbet edilen "el" kelimesinde, hakiki anlamı akla getirmeye engel kuvvetli bir karâne olması hâlinde kinayenin söz konusu olmadığı belirtilir. Ancak bu durumda kinayeden kaynaklanan mecazdan söz edilebileceğinin altı çizilir. Bu bölümde Müneccimbaşı, Teftâzânî'nin *et-Telvîh* adlı eserini kaynak göstererek asıl anlamdan kinayeli anlama ulaşılması için kinayeli kelimenin asıl anlamının dinleyenin zihninde canlanması şartını ileri sürer. Mecazda ise, mecazi anlama ulaşılabilmesi için dinleyenin zihninde asıl anlamın canlanması, ancak kelimenin asıl anlamının kastedilmemesi şartını ileri sürer. Örnek olarak Allah için "el" kelimesinin hakiki anlamının zihinde canlanmasıyla birlikte, cömertlik anlamında kullanıldığından düşünülmesini verir.

Sonuç mahiyetindeki mülhak bölümünde müellif ta'rîz ve bu konudaki görüşlerle ta'rîz-kinaye arasındaki farklılıklar ele alır. Önce ta'rîzin lugatta tasrihin (açıklık, netlik) karşıtı olduğu, istilâhî tanımında ise farklı görüşler bulduğunu belirtir. Ardından ta'rîz-kinaye arasındaki farklılığı Zemahşerî, Sekkâkî, İbnü'l-Esîr ve Seyyid Şerîf Cûrcânî'nin kitaplarından alıntı yaparak temellendirir.

Zemahşerî *el-Keşşâf* adlı eserinde<sup>17</sup> kinayeyi, "maksadın, kendisi için konulmuş lafızdan başka bir lafızla ifade edilmesi"; ta'rîzi ise "bir şeyi, söz edilmeyen bir şeye delâlet edecek biçimde zikretmek" diye tarif eder. Ta'rîze örnek olarak muhtaç bir kimsenin "Sana selâm vermek için geldim" sözünü verir.

İbnü'l-Esîr *el-Meselü's-sâ'ir* adlı eserinde<sup>18</sup> kinaye ve ta'rîzi açıklarken "Kinaye, aralarındaki ortak bir vasîf sebebiyle hem hakiki hem de mecazi anlama almanın mümkün olduğu bir mânaya delâlet eden ifadeye denir. Kinaye kelime ve cümlede olabilir. Ta'rîz ise hakiki veya mecazi yolu olmaksızın telvîh ve işaret yoluyla bir anlama delâlet eden lafza denir ve sadece bir cümlede gerçekleşir" der ve örnek olarak bir yardım uman kişinin "vallahi ben muhtacım" demesinde ta'rîz yoluyla bir talepte bulunma söz konusu olduğunu belirtir. Seyyid Şerîf Cûrcânî, İbnü'l-Esîr'in açıklamalarını da göz önünde bulundurarak ta'rîzin daha iyi anlaşılması için "Müslüman, müslümanların dilinden ve elinden güvende olduğu kişisidir"<sup>19</sup> hadisini örnek verir. Cûrcânî, bu hadiste asıl anlam itibarıyle insanlara eziyet veren belli bir kimseden Müslümanlığın gideceğine ta'rîzde bulunulduğunu söyler.

Sekkâkî *Miftâhu'l-ulûm* adlı eserinde<sup>20</sup> ta'rîzi, arazî kinaye yani anılmayan bir mevsuf için söylenilmiş kinaye olarak nitelendirir ve kinayeyi; ta'rîz, telvîh, remz, îmâ ve işaret olmak üzere beş kısma ayırır. Eğer kinayede, uzak ve yakın anlamlar arasındaki vasıtalar çok olursa "telvîh" adını alır. Şayet uzak ve yakın anlamlar arasındaki vasıtalar kapalı olmakla birlikte az olursa kinaye "remz" diye isimlendirilir.

17 Zemahşerî, *a.g.e.*, I, 98.

18 İbnü'l-Esîr, *el-Meselü's-sâ'ir fi edebî'l-kâtibi ve's-şâ'ir* (nşr. Muhammed Muhyiddin Abdulhamîd), *el-Mektebetü'l-asriyye*, Kahire 1990, II, 180-202.

19 Buhârî, "Îmân", 4; Müslüm, "Îmân", 63 (40); Tirmîzî, "Îmân", 12 (2629).

20 Sekkâkî, *a.g.e.*, s. 403.

Eğer uzak ve yakın anamlar arasındaki vasıtalar az olmakla birlikte açık bir şekilde bulunursa "ima" veya " işaret" adını alır. Öte yandan Sekkâkî, ta'rîzin bazan mecaz olabileceğini söyler ve buna örnek olarak, sana eziyet veren birine sadece karşısındaki kişiyi değil, onunla beraber bir başkasını kastederek "Sen bana eziyet verdin. Yakında anlayacaksın" demesini verir ve kişi bu sözüyle, şayet ikisini de kastetmişse o zaman kinaye olacağını ifade eder. Sonra kinaye ve ta'rîz arasındaki farklara geçer. Hâfîb ed-Dîmâşķî'ye göre kastolunan mânâsının sıfat ya da nisbet olması ve mevsûfun da zikredilmemiş olmasına ta'rîz, mevsûfun zikredilmiş olmasına da kinaye adı verilir. Böylece ona göre kinaye ile ta'rîz arasındaki fark; mevsûfun zikredilip zikredilmemesidir. Zemahşerî'ye göre aralarındaki fark; lafzin konulduğu anlam dışında kullanılması kinaye, konulduğu anlam dışında kullanılmasına cümlenin akışı içinde işaret edilerek konulduğu anlamda kullanılmasına ta'rîz denir.

Şehâbeddin el-Hafâcî *Hâşıyetü'l-Beyzâvî* adlı eserinde, ta'rîzin bir sözlük, bir de terim anlamanın olduğunu söyley. Ona göre lugat anlamı tasrihle karşıt anlamlıdır. Tasrih, bir lafzin başka bir anlama gelmesi ihtimalinin bulunmaması ve anlamanın açık seçik olmasıdır. Ta'rîz ise bir lafzin kullanıldığı anlamda açık olmaması, üstelik ikisi de hakiki yahut biri hakiki diğeri mecazi veya kinayeli mânaya ihtimali olmasıdır. Ta'rîzde bu iki anlamdan birisinin daha açık olma şartı yoktur. Ta'rîz istilah olarak, bir söyle bir tarafa işaret edip, diğer tarafı kastetmektedir. Başka bir ifadeyle ta'rîz, bir sözcüğün açık ve hemen akla gelen anlamı dışında, açık olmayan uzak anlamında kullanılmasıdır. Bu anlamda tevriye<sup>21</sup> ile eş anlamlı olarak bir aldatma ve bir kandırma olarak tanımlanabilir. Bütün bu alıntılardan sonra Münecimbaşı, yaklaşık on iki sayfalık risâlesinin son iki sayfasında konuyu sistematik bir şekilde özetleyip risâlesini bitirir.

Neticede, Münecimbaşı Ahmed Dede, kinaye ve ta'rîz konularını işlediği bu risâlesinde belâgat ilminin otoriteleri kabul edilen Zemahşerî'nin (ö. 538/1143) *el-Keşşâf*, es-Sekkâkî'nin (ö. 626/1228) *Miftâhu'l-ulûm*, İbnü'l-Esîr'in (ö. 637/1239) *el-Meselü's-sâîr*, Hatîb ed-Dîmâşķî'nin (ö. 739/1338) *el-Îzâh fi ulûmi'l-belâga ve et-telhîs*, Sa'deddîn et-Teftâzânî'nin (ö. 792/1390) *Kitâbü'l-Mutavvel Şerhu't-Telhîs*,<sup>22</sup> *et-Telvîh*<sup>23</sup> ve *Muhtasaru'l-Meânî*,<sup>24</sup> Seyyid Şerîf Cürcânî'nin (ö. 816/1413) *Şerhu'l-Miftâh* ve *Hâşıyetü'l-Mutavvel*, Şehâbeddin el-Hafâcî'nin

21 Hakikat yahut mecaz olmak üzere iki mânâsı olan bir lafzin uzak mânasını kastetmektedir. Bir kelimenin herkesen en evvel hatırlayıp gelen meâli: ma'nâ-yi karîb (yakın manâ), erbâbınca anlaşılan meşhûmu da; ma'nâ-yi baîd (uzak manâ) olur (bk. Tâhirü'l-Mevlevî, *Edebiyat Lûgati*, Enderûn Kitabevi, İstanbul 1984, s. 159-160; ayrıca Arap dilinde kinayeli ifadeler ve kinayenin kullanımlarıyla ilgili olarak bk. Se'âlibî, *el-Kinâye ve't-tâ'rîz* [nşr. Ali el-Hâkâni], Bağdat 1972; Ebû'l-Hilâl el-Askerî, *Kitâbü's-Sinââteyn* (nşr. Ali Muhammed el-Becâvî ve dğr.), Kahire 1952, s. 368-369; Abdülkâhir el-Cürcânî, *el-Medhal fi delâ'ilî'l-i'câz*, Kahire, ts., s. 51-65).

22 Teftâzânî, *Kitâbü'l-Mutavvel Şerhu't-Telhîs* (nşr. Ahmed Hulusî), Matbaâ-i Âmire, 1309.

23 Sadîrşerî Ubeydullah el-Buhârî'nin (ö. 747/1346-1347), *Tenkîhu'l-usûl* adlı fikih eserine, yine kendisinin yazdığı *Tavzîhu'l-tenkîh* isimli eserinin şerhîdir. Fâtih medreselerinde üçüncü kademe olan ve müderrisi 40 akçe alan Telvîh medreselerinde okutulmuştur (bk. Nuri Yüce ve dğr., *Osmanlı Devleti ve Medeniyeti Tarihi*, IRCICA Yayınları, İstanbul 1998, II, 239).

24 Teftâzânî, *Muhtasaru'l-meânî*, Abdullah Efendi Matbaası, İstanbul 1307.

(ö. 1069/1659) *Hâsiyetü'l-Beyzâvî* adlı eserlerine atıflar yapmıştır. Ayrıca eser ismi zikretmeksızın zaman zaman İsmârüddin el-İsferâyînî'nin de görüşlerine yer vermiştir. Böylece Müneccimbaşı bu risâlesinde, beyan ilminin konularından kina-ye, mecaz ve ta'rîz arasındaki ilişkiye inşâ ederek, bu konuları öğrencilerin iyi bir şe-kilde anlamasını kolaylaştırmıştır.

## 2. Risâlenin Nûshaları

Risâlenin zamanımıza ulaşan birisi müellif nûshası olmak üzere üç nûshası tes-bit edilmiştir. Tenkitli metinde müellif nûshası esas alınmış, diğer iki nûshanın mü-ellif nûshasına göre farklı olan yönleri dipnotlarda belirtilmiştir (1. Millet Ktp., Fey-zullah Efendi, nr. 1860, vr. 105<sup>b</sup>-110<sup>b</sup>, müellif nûshası, tenkitli metinde “fâ” har-fiyle gösterilmiştir. 2. Süleymaniye Ktp., Lâleli, nr. 3034, vr. 133<sup>b</sup>-142<sup>b</sup>, tenkitli metinde “lâm” harfiyle gösterilmiştir. 3. Beyazıt Devlet Ktp., nr. 6025, vr. 126<sup>b</sup>-134<sup>a</sup>, tenkitli metinde “bâ” harfiyle gösterilmiştir).

## 3. Tenkitli Metinde Takip Edilen Yöntem

Tenkitli metinde asıl hedef, müellif metnini elde mevcut olan nûshalarдан ha-reketle yeniden kurmaktadır. Ancak müellif nûshası elimizde bulunduğuundan, bu nûs-ha esas alınmış, diğer nûshaların farkları tesbit edilmiştir. Ardından Arap dili ve belâ-gati kuralları dikkate alınarak metin ortaya çıkarılmış, diğer nûshaların farkları dipnot olara-k verilmiştir. Esas alınan müellif nûshasındaki klasik yazım tarzları olan kı-saltmalar modern yazım tarzlarıyla değiştirilmiş bunlara dipnotlarda işaret edil-me-miştir. Müneccimbaşı'nın risâlesinde alıntı yaptığı eserlerden kütüphanelerde mev-cut olanlara ulaşılmış ve tesbit edilebilenlerin ilgili sayfaları dipnotlarda gösterilmiştir. Ayrıca müellifin kendi nûshasında açıklama mahiyetinde metnin dışına (hâmi-şine) yazdığı notlar, aynı sayfada dipnot halinde verilmiştir.

## رسالة في الكنية والتعريض لنجم باشي أحمد دده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اللهم لك الحمد والمنة، وعلى نبيك وآله الصلاة والتحية، أما بعد، فيقول الفقير إلى مغفرة ربه القوي، أحمد بن لطف الله المولوي: إني لما رأيت اختلاف أقوال العلماء في الكنية والتعريض، وتشعبها إلى كل بُعد عميق وعريض، أردت أن أجتمع منها ما صادف نظري الكليل، ووصل إلى فهم ذهني العليل، ناقلاً إياه عن قائله بعبارة أو بحلاصته، ساعيًا في التوفيق ورفع الخلاف، سالكاً مسلك العدل والإنصاف، مجتنباً عن التعصب والاعتساف، فالفلت هذه الرسالة ورتبتها على عنوان وعدة موافق وملحق، وبالله أستعين، نعم المولى ونعم المعين.

### العنوان

اعلم أن الكنية في اللغة مصدر قوله: «كنت بكمَا عن كذا وكونت» إذا تركت التصریح به وبهذا المعنى اللغوي استعملها الأصوليون.

وأما عند أهل البيان فقد كثرت الأقوال في تعریفها وبيان حقيقتها وفي بيان الفرق بينها وبين الجاز تارة، وبينها وبين الحقيقة تارة أخرى، فقال صاحب التلخیص: «لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه»<sup>١</sup>، وبهذا يعنيه عرفاً في الإيضاح<sup>٢</sup> أيضًا. وقال السکاکی في المفتاح: «الكنية: هي ترك التصریح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزم منه لينتقل من المذكور إلى المتروك، كما تقول فلان طويل النجاذ»<sup>٣</sup> لينتقل منه إلى ما هو ملزم وهو طويل القامة<sup>٤</sup> (انتهى). فعلى هذا يكون المذكور، هو اللازم والمتروك المقصود هو الملزم،<sup>٥</sup> وقال التفتازاني<sup>٦</sup> في التلخیص: «أما الكنية<sup>٧</sup> عند علماء البيان، فهي لفظ قصد

<sup>١</sup> وبه نستعين: ناقصة في -ب-

<sup>٢</sup> الخطيب الدمشقي، التلخیص، استانبول ١٩٩٠، ص. ١٦١-١٦٤.

<sup>٣</sup> الخطيب الدمشقي، الإيضاح في علوم البلاغة، القاهرة ١٩٨٠، ص. ٤٥٦-٤٦٩.

<sup>٤</sup> النجاد: النجاة في -ب-

<sup>٥</sup> السکاکی، مفتاح العلوم، (تحقيق: نعيم زرزور)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦، ص. ٢١٣-٢٢٠.

<sup>٦</sup> هو الملزم: وهو المتروك في -ل-

<sup>٧</sup> هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢ / ١٣٩٠)، انظر: عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، بيروت، ب. ت. ، ١٢/٢٨.

<sup>٨</sup> لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام منه ينافي ما ذكره في المطول عند تعريف الوضع، حيث نقل من السکاکی أنه صرّح بأن الكنية حقيقة، لا يعارضه سائر الحقائق إلا بعد التصریح فقال رداً عليه: «هذا غير

يعنده معنى ثان ملزوم له، أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا يتعلّق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينتقل منه<sup>١</sup> إلى ملزومه فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب<sup>٢</sup>، ثم أشار إلى «أن إرادة المعنى الحقيقي بلفظ الكنایة، لا معنى لها إلا أن يحضر ذلك المعنى في الذهن حين استعمال اللفظ لينتقل منه إلى ملزومه المقصود، ولا يتوقف بهذا<sup>٣</sup> الحضور<sup>٤</sup> الذي على الحقيقة في الواقع، بل على إمكان في نفسه أيضاً، لأنه يتيسّر في صورتي العدم والامتناع، كما يُقال: «فلان طوبل النجاد» قصداً بطول النجاد إلى طول القامة، فيصبح الكلام وإن لم يكن له نجاد قطّ، بل وإن استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى ﴿...وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِمِينَهُ﴾<sup>٥</sup> وقوله تعالى ﴿الْحَمْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>٦</sup> وأمثال ذلك، فإن هذه كلها كنایات عند الحقيقةين من غير لزوم كذب، لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه، إنما هو لقصد الانتقال منه إلى ملزومه، وحينئذ لا حاجة إلى ما قيل أن الكنایة مستعملة في المعنى الثاني، لكن مع جواز إرادة المعنى الأول، ولو في محل آخر، وباستعمال آخر بخلاف المجاز، فإنه من حيث أنه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له»<sup>٧</sup> (انتهى). ولا يخفى على طالب التحقيق أن في هذا المثل أموراً يتوقف في دركها فينبغي أن يبين كل واحد منها ببياناً يزيل التوقف.

صحيح، لأن الكنایة لم تستعمل في الموضوع له، بل إنما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز إرادة الملزوم ومجرد جواز إرادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملاً فيه، وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في باب الكنایة إن شاء الله تعالى» (انتهى). اللهم إلا أن يوجه بأن كلامه في المطول على هذا، قال المصنف في التلویح على ما هو المختار عنده ، فلا منافاة .» من هامش -ف، لـ بـ .

قال في المطول: الكنایة في الاصطلاح يطلق على معنيين، أحدهما المصدرى الذى هو فعل المتكلّم، أعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم أيضاً؛ فاللفظ مكتوب بالمعنى مكتوب عنه، والثانى نفس اللفظ وهذا معناه إسمى وهو الذى يذكره غالباً .» من هامش -ف، لـ بـ .

١٣٤ و (ل) .

١١ سعد الدين التفتازاني، كتاب التلویح، إسطانبول ١٣١٠ ، ص. ١٣٨ .

١٢ هذا : هذه في -لـ .

١٣ ١٢٧ و (ب) ؛ الحضور مكررة في -بـ .

١٤ سورة زمر ، ٣٩ / ٦٧ .

١٥ سورة طه ، ٢٠ / ٥ .

١٦ سعد الدين التفتازاني، كتاب التلویح، ص. ١٣٨ .

## الموقف الأول

### في بيان الفرق بين المعاني المستعارة من التعاريف

أما الفرق بين تعريف صاحب التلخيص وبين تعريف صاحب<sup>١٧</sup> المفتاح فيحتاج أن يرد تعريف صاحب المفتاح إلى التعريف باعتبار المعنى الاسمي، فإنه تعريف بالمعنى المصدري، وقد رده السيد<sup>١٨</sup> – قدس سره – في شرح المفتاح إلى المعنى الاسمي بوجهين: أحدهما<sup>١٩</sup> ملائم لتعريف صاحب<sup>٢٠</sup> التلخيص والآخر مناسب لما ذكره التفتازاني في التلويح.

أما الأول فحاصله أنه يحتمل أن يكون مراده أن الكناية لفظ اللازم المذكور المستعمل في المعنى الملزوم، المتروك ذكره صريحاً مع جواز إرادة معنى اللازم أيضاً، ثم قال قدس سره – وهذا موافق لما سبق من أن اللفظ إنما يكون مستعملاً فيما هو الغرض الأصلي منه، ولما سيدركه السكاكي نفسه عن قريب<sup>٢١</sup> من أن الكناية لا تُنافي<sup>٢٢</sup> إرادة الحقيقة.

وأما الثاني فحاصله أنه قال: والمتبادر من قوله ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك، أي اللازم مراد في الكناية لكنه ليس المقصود في نفسه، بل قصد منه أن ينتقل منه إلى ملزومه الذي ترك التصریح بذلك، فتكون الكناية حينئذ هي لفظ اللازم المستعمل في معناه الغير المقصود بنفسه، بل لينتقل منه إلى ملزومه المتروك<sup>٢٣</sup> الذي ترك التصریح بذلك، ثم قال قدس سره – وهذا مناسب لما سيأتي فيما بعد من «أن الكناية يراد بها معناها الحقيقى ومعنى معناً جامعاً، ومن أن الكناية من قبيل الحقيقة»، وقد قدم<sup>٢٤</sup> قدس سره – هذا الثاني على الأول، لكننا أخرناه للتوفيق بين التفصيل والإجمال، ومن هذا التقرير ظهر أن كلام<sup>٢٥</sup> صاحب المفتاح وإن وافق كل واحد من التعريفين باعتبار التوجيه، ولكن

<sup>١٧</sup> صاحب: مكررة في سل.

<sup>١٨</sup> هو علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشرييف (ت. ١٤١٣/٨١٦)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٢١٦/٧.

<sup>١٩</sup> ١٠٥ (ف).

<sup>٢٠</sup> هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي (ت. ٦٢٦/١٢٢٨)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٣/٢٨٢.

<sup>٢١</sup> ١٣٤ (ل).

<sup>٢٢</sup> ينافي: تُنافي في -ف، ل، بـ.

<sup>٢٣</sup> ١٢٧ (ب).

<sup>٢٤</sup> قدم: تقدم في -بـ.

<sup>٢٥</sup> كلام: الكلام في سل.

أميل<sup>٦٦</sup> إلى ما ذُكر في التلويح كما يشعر بذلك تقديم السيد التوجيه المناسب، وأما الفرق بين تعريف التلخيص وتعريف التلويح فظاهر، لأن مقتضى تعريف التلخيص أن لفظ الكناية مستعمل في المعنى الكنائي المراد مع جواز إرادة المعنى الحقيقي، ولو في محل آخر وياستعمال آخر، فيفرق بين المجاز والكتابية بوجود القرينة المانعة وبعدها، و مقتضى تعريف التلويح إنها لفظ مستعمل في معناه لكن لا<sup>٦٧</sup> لكونه مقصوداً بنفسه، بل لينتقل منه إلى ملزومه، فحييند يفرق بينها وبين الحقيقة بأن المعنى الحقيقي الذي استعمل فيه اللفظ مقصود بالتبغ في الكتابة وبالذات في الحقيقة ولا حاجة إلى أن يفرق بينها وبين المجاز.

### الموقف الثاني

في بيان أن المعنى الحقيقي الذي جازت<sup>٦٨</sup> إرادته على القول الأول أو أريد بالتبع على القول الثاني بل يجب حقيقة أو إمكان في نفسه ولا يجب شيء منها

فنقول: الحق على ما حققه صاحب التلويح، لا يجب شيء منها أصلاً عند إرادته بالتبغ فضلاً عن جواز إرادته بالتبغ، وقد ذكرنا فيما سبق ما أورده من الشاهد والدليل وتبعه الحق عصام الدين<sup>٦٩</sup> في هذا الرأي وذهب صاحب الكشاف<sup>٧٠</sup> إلى اشتراط الإمكان في المعنى الحقيقي للكتابية، لأنه ذكر في قوله تعالى ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>٧١</sup>، «إنه مجاز عن الاستهانة<sup>٧٢</sup> والسطح، وإن النظر إلى فلان يعني الاعتداد به والإحسان إليه كتابة إذا أُسند إلى من يجوز عليه النظر، ومجاز إذا أُسند إلى من لا يجوز عليه النظر، وسماه مجازاً متفرغاً على الكتابة»<sup>٧٣</sup>. وتبعه السيد قدس سره - قال في حاشية المطول وفي شرح المفتاح ما حاصله: «إن أمثل هذه الكتابيات الكثيرة الاستعمال بطريق الكتابة، إذا استعملت فيمن

<sup>٦٦</sup> أميل : أصل في -ل، بـ.

<sup>٦٧</sup> لا : ناقصة في -ل، بـ.

<sup>٦٨</sup> جازت : جاءت في -لـ.

<sup>٦٩</sup> هو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفرايني (ت. ٩٤٤ / ١٥٣٧)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١ / ١٠١ - ١٠٢.

<sup>٧٠</sup> هو محمد بن عمر بن محمد الرمخشري (ت. ١١٤٣ - ٥٣٨)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٢ / ١٨٦ - ١٨٧.

<sup>٧١</sup> سورة آل عمران، ٣ / ٧٧.

<sup>٧٢</sup> (١٢٥) و (ل).

<sup>٧٣</sup> الرمخشري، الكشاف، القاهرة ١٩٥٣، ص. ٢٨٨.

يمكن في حقه المعنى الحقيقي<sup>٣٤</sup> وُجد أو لم يوجد، كانت كناية ممحضة، وإذا استعملت فيمَن لا يمكن في حقه مثل بسط اليد عن الجود في حق الله تعالى والاستواء على العرش عن التمكّن في حقه تعالى، وكذلك النظر معنى<sup>٣٥</sup> الإحسان كانت مجازاً متفرعاً على الكناية، يعني لما استعملت هذه العبارات بطريق الكناية كثيراً في حق من يمكن فيه معانيها<sup>٣٦</sup> الحقيقة حتى صارت بحيث تفهم منها المعاني الكناية مثل الجود والتمكّن والإحسان بدون الاحتياج إلى تصور المعاني الحقيقة<sup>٣٧</sup> مثل اليد والاستواء والنظر، صحيح أن يستعمل بطريق المجاز في تلك المعاني الكناية ويسمى مجازاً متفرعاً على الكناية<sup>٣٨</sup> (انتهى حاصل كلامه).

### الموقف الثالث

#### في بيان اللزوم المذكور في الكناية

وببيان أن المعنى الحقيقي هل هو الملزم كما هو مذهب الخطيب<sup>٣٩</sup> أو اللازم كما هو مذهب السكاكي، أما بيان اللزوم فلا شك أن الرجال منه هنا، هو لزوم أهل العربية، لا لزوم أهل المعمول،<sup>٤٠</sup> يعني الحال المصححة للانتقال، وقد فسرت هنا بالتبغة والردافة<sup>٤١</sup> وعممت<sup>٤٢</sup> إلى العقلية والعادلة وإلى الاعتقادية والأدعيائية، فيكون اللازم بمعنى التابع والرديف، والملزم بمعنى المتبع والمزدوف سواء كانت هذه التباغة بحسب العقل وبحسب العادة سواء كانت بحكم الاعتقاد أو بالأدلة، وأن بيان كون المعنى الحقيقي ملزوماً أو لازماً، فهذا الخلاف يرجع عند التحقيق إلى الخلاف اللغطي، لأن الطرفين لما اعترف بوجوب اشتراط التلازم في الكناية على ما ذكر في المطلوب لم يبق الخلاف إلا في التعبير، وكيف واللازم إذا لم يعتبر ملزوماً بـأن يكون لزومه لزوم التلازم والمساواة، لا يدل على الملزم بنوع من أنواع الدلالة على ما حققه السعد في أوائل البيان حيث رد على السكاكي في تفسيره الكناية بالانتقال من

<sup>٣٤</sup> او (ف) .

<sup>٣٥</sup> او (ب)؛ يعني : مكررة في سب -.

<sup>٣٦</sup> معانيها: معانها في ف و ل -؛ معناها في سب -.

<sup>٣٧</sup> من «مثل الجود ... إلى المعاني الحقيقة» : ناقصة في سب -.

<sup>٣٨</sup> السيد الشريف المرجاني، حاشية على المطلوب، إسطنبول ١٢٨٩، ص. ٢٣٥ / ٢٣٦ .

<sup>٣٩</sup> هو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القرزويني المعروف بخطيب دمشقي (ت. ١٣٣٨-٧٣٩)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٠ / ١٤٥-١٤٦ .

<sup>٤٠</sup> المعمول: العقول في سل -.

<sup>٤١</sup> الردافة: الرادفة في سل ، ب -.

<sup>٤٢</sup> عممت: عممتا في سل ، ب -.

اللازم إلى المزوم، أعني لا يصح أن ينتقل منه إليه وأيضاً يجوز أن يكون اللازم عاماً، ولا دلالة<sup>٢٣</sup> للعام على الخاص فعلمـنا أن من قال في الكناية بدل «اللازم على المزوم»، يعني ينتقل منه إليه إرادة التابع الذي بيـنه وبين متبوعـه بـلازم<sup>٢٤</sup> فيـكون مـزومـاً من جهة فيـصح الـانتقال منه إلىـه لـكونـه<sup>٢٥</sup> مـوصـوفـاً بالـتابـعـية والـردـيفـيـة وـحيـنـدـيـهـ يـبقـيـ الـكـلامـ فـيمـا ذـكرـهـ السـكـاكـيـ<sup>٢٦</sup> فـيـ الفـرقـ بـينـ الـكـنـاـيـةـ وـالـمـجـازـ، فـإـنـ بـظـاهـرـهـ يـنـافـيـ ما ذـكرـنـاهـ، لـأـنـ قـالـ فـيـ بـيـانـ الـفـرقـ بـيـنـهـماـ ماـ حـاـصـلـهـ: أـنـ الـكـنـاـيـةـ يـنـتـقـلـ مـنـهـاـ مـنـ الـلـازـمـ، أـيـ الـمـعـنىـ الـحـقـيقـيـ إـلـىـ الـلـازـمـ، أـيـ الـمـعـنىـ الـمـجـازـ يـعـنيـ يـعـتـبـرـ الـعـلـاقـةـ الـمـصـحـحةـ لـلـتـجـوزـ بـينـ الـلـازـمـ الـحـقـيقـيـ وـبـينـ الـلـازـمـ الـمـجـازـ، فـرـدـواـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـفـرقـ بـوـجـوهـ، ثـمـ أـجـابـوـ عـنـهـ بـأـجـوـبـةـ مـرـدـوـدـةـ فـلـمـ يـتـحـسـمـ الـإـشـكـالـ وـلـمـ يـنـدـفـعـ سـؤـالـ عـنـهـ، فـخـطـرـ بـبـالـيـ<sup>٢٧</sup> شـيـءـ لـاـ يـبـعـدـ وـلـاـ يـسـتـبـعـدـ، وـهـوـ أـنـ لـعـلـ السـكـاكـيـ أـرـادـ أـنـ الـكـنـاـيـةـ إـنـماـ يـعـتـبـرـ فـهـيـ الـأـنـتـقـالـ إـلـىـ الـلـازـمـ، يـعـنـيـ الـمـعـنىـ الـحـقـيقـيـ التـابـعـ<sup>٢٨</sup> لـلـمـعـنىـ الـمـجـازـ الـكـنـاـيـةـ فـيـ تـعـلـقـ إـلـارـادـهـ بـهـ إـلـىـ الـلـازـمـ، يـعـنـيـ الـمـعـنىـ الـمـجـازـ الـتـبـوـعـ لـلـمـعـنىـ الـحـقـيقـيـ فـيـ تـعـلـقـ إـلـارـادـهـ، فـإـنـ إـلـارـادـهـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ الـمـتـبـوـعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـقـصـودـ بـالـذـاتـ، لـاـ بـالـتـبـعـ كـالـأـوـلـ، وـهـذـاـ التـوجـيـهـ إـنـماـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الثـانـيـ فـيـ الـكـنـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ التـلـوـيـحـ، «أـعـنـيـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـقـ<sup>٢٩</sup> إـلـارـادـهـ بـجـمـعـ الـمـعـنـيـنـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـجـازـيـ،<sup>٣٠</sup> لـكـنـ تـعـلـقـهـمـاـ بـالـأـوـلـ بـتـبـعـيـهـاـ كـانـ كـلـامـهـ لـأـقـصـداـ وـبـالـذـاتـ وـكـانـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـفـتـاحـ مـحـتمـلاـ لـكـلـاـ الـمـعـنـيـنـ، كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ قـرـائـتـهاـ كـانـ كـلـامـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـعـنىـ الثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـ، كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ تـقـدـيمـ السـنـدـ إـلـيـاهـ فـحـيـنـدـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ تـوـجـيـهـ كـلـامـهـ إـلـىـ إـدـعـاءـ التـلـازـمـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ الـكـنـاـيـةـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ تـلـكـ الدـعـوىـ أـيـضـاـ، لـأـنـ فـيـ الـمـجـازـ أـيـضـاـ قـدـ يـوـجـدـ اـعـتـبـارـ التـلـازـمـ، فـلـاـ يـحـصـلـ فـرـقـ بـهـ لـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ اـشـرـاطـ فـيـ الـكـنـاـيـةـ دـوـنـ الـمـجـازـ.

فـإـنـ<sup>٣١</sup> قـلـتـ إـنـ جـوـابـ الـذـيـ اـدـعـيـتـ خـطـورـهـ بـالـبـالـ عـنـ جـوـابـ السـعـدـ فـيـ الـمـطـولـ فـيـ آـخـرـ الـمـبـحـثـ حـيـثـ قـالـ: بـلـ جـوـابـ إـنـ مـرـادـهـ بـالـلـازـمـ مـاـ يـكـونـ وـجـودـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـتـبـعـيـةـ كـطـولـ<sup>٣٢</sup> النـجـادـ التـابـعـ لـطـولـ الـمـجـازـ.

<sup>٤٣</sup> ظـ(لـ).<sup>٤٤</sup> بـلـازـمـ: تـلـازـمـ فـيـ بـ.<sup>٤٥</sup> لـكـونـهـ: لـكـنـهـ فـيـ سـلـ.<sup>٤٦</sup> السـكـاكـيـ، مـفـتـاحـ الـعـلـمـ، صـ. ٤٠٣ـ.<sup>٤٧</sup> ظـ(بـ).<sup>٤٨</sup> التـابـعـ: التـابـعـيـ فـيـ بـ.<sup>٤٩</sup> تـعـلـقـ: يـتـعـلـقـ فـيـ بـ.<sup>٥٠</sup> ظـ(فـ).<sup>٥١</sup> إـنـ: وـإـنـ فـيـ بـ.<sup>٥٢</sup> وـ(لـ).

القامة، ولهذا جوَّزوا كون اللازم أخصَّ كالضاحك بالفعل للإنسان، فالكتابية عبارة من أن يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف، ويُراد به ما هو متبع ومدوف والمحاز بالعكس، ثم رده هو نفسه حيث قال : «وفي نظر، لأن المحاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبات والنبات في الغيث» (انتهى) .<sup>٥٣</sup>

قلت : بينهما فرق ظاهر فإن جعل المراد من اللازم التابع في الوجود، لا التابع في الإرادة، وبدل عليه صريح كلامه ويوضحه قوله «كطول التجاد التابع لطول القامة» ولذلك ورد عليه الرد المذكور، لأننا إذا تجوزنا بالنسب عن الغيث، وقلنا أنزل السحاب النبت، كان الانتقال هنا من اللازم بمعنى التابع في الوجود إلى ملزومه بمعنى المتبع في الوجود، أي<sup>٥٤</sup> الغيث، فحينئذ لا تفارق الكتابية، وأما إذا جعلنا التبعية في تعلق الإرادة فلا شك أن النبت ليس تابع للغيث في تعلق الإرادة<sup>٥٥</sup> أو لم يتعقب به الإرادة لا تبعاً ولا فصلاً، لأن الإرادة إنما يتعلق في المحاز بمعنى المحاري فقط، وليس لها تعلق بمعنى الحقيقي أصلاً لغلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة، كما سيجيء<sup>٥٦</sup> تفصيله في الموقف الآتي إن شاء الله تعالى.

#### الموقف الرابع

في أن الكتابية في المعنى الثاني فلا يلزم في الجمع بين الحقيقة والمحاز في الإرادة التي<sup>٥٧</sup> هو مهجور عند أكثر المحققين وأيضاً فلا يلزم<sup>٥٨</sup> كونها من أفراد الحقيقة مع أنها مقابلة لها.

أما الأول فقد أورده العلامة التفتازاني في التلويح وأجاب عنه حيث قال : «لا يقال، فإذا أريد بالكلمة معناها وغير معناها معاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، إذ لا معنى له إلا إرادة المعنى الحقيقي والمحاري معاً، لأننا نقول<sup>٥٩</sup> الممتنع إنما هو إرادتهما بالذات، وفي الكتابية إنما أريد المعنى الحقيقي للانتقال منه إلى المعنى المحاري الكتابي<sup>٦٠</sup> وهذا بخلاف المحاز، فإنه يستعمل في غير ما وضع له على أنه مُراد

<sup>٥٣</sup> أي : ناقصة في سـت و بـ.

<sup>٥٤</sup> من «فلا شك ... إلى «في تعلق الإرادة» ناقصة في سـل ، بـ.

<sup>٥٥</sup> (و بـ).

<sup>٥٦</sup> التي : الذي في سـف ، لـ ، بـ.

<sup>٥٧</sup> أيضاً فلا يلزم : في الهاشم في سـفـ.

<sup>٥٨</sup> لأننا نقول : لا بالقول في سـلـ.

<sup>٥٩</sup> «ولك أن تبحث بأن المعنى الكتابي قد قصد بمعنى الحقيقي والمقصود باللفظ هو المعنى الحقيقي لا غير، فحينئذ لا يتوجه السؤال بلزوم الجمع بين الحقيقة والمحاز؛ لأن الأول بإرادة والثاني بإرادة أخرى ليقيهم». من هامش فـ، لـ ، بـ.

قصدًا٦٠ وبالذات، إذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه لينتقل منه إلى معناه فيتناهى إرادة الموضوع له، لأن إرادته حينئذ لا يكون الانتقال إلى المعنى المجازي الداخل تحت الإرادة قصداً من غير تبعية شيء، بل لكونه مقصوداً بالذات، فيلزم إرادة المعنى<sup>٦١</sup> الحقيقى والمجازي معاً بالذات<sup>٦٢</sup> وهو ممتنع، وبهذا ينفي ما يقال لو كان الاستعمال في غير ما وضع له منافياً لإرادة<sup>٦٣</sup> الموضوع له<sup>٦٤</sup> لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، لكن<sup>٦٥</sup> استعماله فيما وضع له أيضاً منافياً لإرادة غير الموضوع له لذلك» (انتهى)<sup>٦٦</sup>، أي<sup>٦٧</sup> مع أنكم جوزتم الثاني في الكناية، لأنها على قولكم لفظ مستعمل فيما وضع له ولكن لا قصداً بذاته<sup>٦٨</sup>، بل ليتقل منه إلى غير الموضوع له المقصود بالذات،<sup>٦٩</sup> فلم يمتنع الاستعمال فيما وضع له عن إرادة غير ما وضع له.

وأما وجه الاندفاع فهو أن الاستعمال فيما وضع له في الكناية ليس على وجه يكون المستعمل فيه مقصوداً بالذات، والاستعمال المانع هذا لا كيل استعمال هذا.

وأما الثاني، أي لزوم كون الكناية من أفراد الحقيقة، فيدفع بما يستنبط مما سبق من أن استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى إنما يقتضي كونه حقيقة، إذا كان المعنى الحقيقى المستعمل فيه مقصوداً بالذات في ذلك الاستعمال لا على أي وجه كان، وليس الاستعمال في الكناية كذلك، فلا يلزم كونها من أفراد الحقيقة هنا شبهة لأبد من التعرض لها، والsuspicere في رفعها، وهي أن العلامة التفتازاني قد حقق<sup>٦٠</sup> في شرح التلخيص وفي شرح المفتاح: «إن استعمال اللفظ في المعنى المجازي، أي غير ما وضع له، ليس من حيث أنه غير ما وضع له، بل من حيث أنه متعلق بالموضوع له بنوع من العلاقات<sup>٦١</sup> المعتبرة أنواعها، وهذا كما ترى، يشعر بأن المجاز أيضاً لأبد فيه من ملاحظة المعنى الحقيقى الموضوع له حتى يتحقق الانتقال إلى

<sup>٦٠</sup> أنه مراد قصداً: أن مراد قصد في -لـ .

<sup>٦١</sup> ظ (ل).

<sup>٦٢</sup> بالذات: وبالذات في -بـ .

<sup>٦٣</sup> للإرادة: للإرادة المعنى في -لـ ، بـ .

<sup>٦٤</sup> الموضوع له: الموضوع له كذلك انتهى في -بـ .

<sup>٦٥</sup> لكن: إن في -لـ ، بـ .

<sup>٦٦</sup> سعد الدين التفتازاني، كتاب التلويح، ص. ١٣٩ .

<sup>٦٧</sup> أي: ناقصة في -بـ .

<sup>٦٨</sup> بذاته: ويداته في -بـ .

<sup>٦٩</sup> أو (ف).

<sup>٧٠</sup> ظ (ب).

<sup>٧١</sup> العلاقات: العلامات في -بـ .

المعنى المجازي المقصود».

وكذا قال في المطرول في بيان الفرق بين إطلاق الحقيقة على أفرادها وبين إطلاق المجاز: «فإن في كل واحد من الإطلاقين لابد من ملاحظة المعنى الحقيقي ومراعاته حتى يصحّ الإطلاق، إن إطلاق الحقيقة على الأفراد يتوقف على ملاحظة المعنى وصدقه على تلك الأفراد وجوده فيها ليصحّ الإطلاق وإطلاق المجاز على المعنى المجازي، يتوقف على ملاحظة المعنى الحقيقي ليظهر<sup>٧٣</sup> لزوم المعنى المجازي للمعنى الحقيقي، وتتضح<sup>٧٤</sup> العلاقة بينهما الصحيحة، لذلك الإطلاق المجازي الجوزة لطلق التجوز، فعند ذلك تثبت<sup>٧٥</sup> صحة إطلاق ذلك اللفظ المجازي على كل ما يوجد فيه لازم ذلك المعنى الحقيقي، فيصبح إطلاق الأسد مثلاً على كل ما يوجد فيه الشجاعة» (انتهى).

فالمستعار من هذا التحقيق أيضاً أن المجاز لا يكون الانتقال الصحيح فيه إلى المعنى المجازي المقصود بالذات إلا من المعنى الحقيقي، ويتوقف على تصوره وملاحظته، لأننا إذا قلنا «رَعَيْتُ الغَيْثَ» وأردنا بها النبات، أو قلنا «رَأَيْتُ أَسَدًا في الْحِمَامِ» وأردنا به الرجل الشجاع، فلا سبيل لنا إلى المقصود إلا بعد أن لاحظنا المعنى الحقيقي من الغيث والأسد، ولاحظنا شبيه الأول للنبات المقصود به مجازاً ولزوم صفة الشجاعة للحيوان المعهود ومشاركة الرجل له فيها على ما يقتضيه التحقيق السابق، ويشهد له الوجدان الصحيح فحينئذ لا يبقى الفرق بين الكناية والمجاز في أن الانتقال في كل منهما من الحقيقي إلى المجازي، ويدفع بهذه الشبهة بأننا نشك في أن الانتقال في الكناية من المعنى الحقيقي الذي إنما لوحظ لأجل هذا الانتقال بخلاف المجاز أو الانتقال فيه ليس من المعنى الحقيقي، بل إنما من مجرد العلاقة وملاحظتها وحدها أو بمعونة القرينة كما حقق في موضعه، وأما ملاحظة المعنى الحقيقي فليست إلا لتحقيل العلاقة وإظهارها لا لينتقل منه إلى المعنى المجازي<sup>٧٦</sup> الأمرى أن العلاقة ولو كانت ظاهرة محصلة لم يتحقق إلى ملاحظة المعنى الحقيقي وتصوره تفصيلاً، بل يكفي فيه الملاحظة الإجمالية من حيث أنه أحد طرفي العلاقة التي هي منشأ الانتقال والله أعلم بحقيقة الحال.<sup>٧٧</sup>

<sup>٧٣</sup> ١٣٧ (ل).

<sup>٧٤</sup> تتضح: يتضح في - ب -.

<sup>٧٥</sup> ثبت: يثبت في - ب -.

<sup>٧٦</sup> ١٣٠ (ب).

<sup>٧٧</sup> بحقيقة الحال: بالصواب في - ب -.

### ال موقف الخامس

في ذكر المباحث التي جرت بين من لم يجوز الكناية عند امتناع المعنى الحقيقي<sup>٧٧</sup> وبين<sup>٧٨</sup> من جوزها مع امتناع المعنى الحقيقي

منها ما أورده الأول على الثاني فقال: إن المعنى الحقيقي إذا امتنع مثل اليد في حقه سبحانه، كان الامتناع قرينة مانعة عن إرادته<sup>٧٩</sup> مانعاً قوياً ظاهراً فكيف يصح أن<sup>٨٠</sup> يكون كناية مع وجود هذه القرينة القوية، بل يكون مجازاً بلا شبهة؛ غايتها أنه مجاز متفرع على الكناية، كما سبق بيانه نقاً عن السيد قدس سره.

وقد أجب عن ذلك بأن الامتناع إنما يمنع عن إرادته قصداً وبالذات، وأما إرادته لينتقل منه إلى ما هو المقصود وهو الجود مثلاً، فلا يمنع عنها الامتناع إذ<sup>٨١</sup> يكفي فيها وجوده وحضوره في الذهن بمجرد العرض والتقدير، والعرض يتعلق بالحال أيضاً، مثلاً إذا أردنا أن نكتي<sup>٨٢</sup> ببسط اليد عن الجود في الله سبحانه نذكر<sup>٨٣</sup> بسط اليد ونحضر معناه الحقيقي في ذهننا لينتقل<sup>٨٤</sup> منه إلى الجود، فلا شك أن في هذا الإحضار يكفي مجرد العرض والاعتبار فلا حاجة إلى أن يمكن اليد لله تعالى نعم لو أردنا في اليد معناها قصداً وبالذات لترتّب عليها آثار متربطة على وجودها في الخارج أو على إمكانها لمنع الامتناع عن هذه الإرادة وأين هذا من ذلك؟

ثم رد بعض الفضلاء هذا الجواب في حاشية المطول «بأن الامتناع المعنى الحقيقي مع كونه من أقوى القرائن المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي فإذا لم يكن مانعاً عن إرادة المعنى الحقيقي<sup>٨٥</sup> لينتقل منه إلى المجاز لزم أن لا يكون شيء من قرائن المجاز مانعاً عن إرادة المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى المعنى المجازي المقصود فحيث لا يتميز شيء من الكناية عن المجاز في صورة<sup>٨٦</sup> من الصور، ولئن سلمنا التمييز في الجملة

<sup>٧٧</sup> ظ (ف).

<sup>٧٨</sup> وبين : مكررة في -ب-.

<sup>٧٩</sup> ظ (ل).

<sup>٨٠</sup> يصح أن : ناقصة في -ب- .

<sup>٨١</sup> إذ : أو في -ل- .

<sup>٨٢</sup> نكتي : يكتي في -ب- .

<sup>٨٣</sup> نذكر : بذكر في -ب- .

<sup>٨٤</sup> لينتقل : لينتقل في -ب- .

<sup>٨٥</sup> فإذا لم يكن مانعاً عن إرادة المعنى الحقيقي : ناقصة في -ل ، ب- .

<sup>٨٦</sup> صورة : صور في -ب- .

ولكنها لا يتميز عنده في صور استحالة المعنى الحقيقي نحو: **نَطَقَتِ الْحَالُ** (انتهى).

ولا شك أن هذا الرد لا يرد الجواب المذكور على ما قررنا الجواب فيما مرّ، فليتأمل<sup>٨٧</sup> وبعض<sup>٨٨</sup> المتأخرین أجاب عنه أصل الإشكال بعد تسليم أن الامتناع المذكور يمنع صحة الکنایة، إن لم يكن ناشعاً عن خصوص المادة، وأما إذا كان ناشئاً منه فلا يخفى<sup>٨٩</sup> عليك ما في هذا الجواب من آثار الضعف<sup>٩٠</sup> والغفلة، ثم أورد هذا المبحث الأخير على ما في التلويح وقال: وأما ما أورده في التلويح من «أنه لابد في الکنایة من أن يقصد من تصوير المعنى الأصلي في ذهن السامع لينتقل منه إلى المعنى المكتنی عنه، فليس بشيء إذ لابد في المجاز<sup>٩١</sup> أيضاً من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصوداً في الکنایة دون المجاز تحكم» (انتهى).

لا يذهب عليك أن هذا السؤال قد أشير إليه فيما سبق وأجيب عنه ببيان الفرق فليتأمل وانت خبير بأن تعريف التلويح مبني على الإرادة وتعريف التلخيص على جواز الإرادة. وجواز الإرادة أعمّ من الإرادة ولا شك أن المراد من جواز الإرادة عدم القرينة المانعة من الإرادة وعدم امتناع الإرادة، وإذا كان امتناع المعنى الحقيقي قرينة مانعة فلا سبيل إلى تحقق الکنایة على مقتضى تعريف التلخيص إذ لم يتحقق شرطها وهو عدم القرينة ولا على مقتضى تعريف التلويح أيضاً، لأن انتفاء العام يقتضي انتفاء الخاص، وحلّ هذا الإشكال بتوفيق الله الملك المتعال: إن الامتناع قرينة<sup>٩٢</sup> مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي قصدأً وبالذات، لا إن إرادته بالتبع كما في الکنایة ولا عن ملاحظته لتصحيح الاستعمال بإظهار العلاقة بين المعنين كما في المجاز، ولنكتف<sup>٩٣</sup> بهذا القدر في الکنایة فنشرع الآن في تحقيق التعریض ومن الله الإعانة والتوفيق.

<sup>٨٧</sup> فليتأمل: فليتأمل هـ في سلـ.

<sup>٨٨</sup> وبعض: بعض في -بـ.

<sup>٨٩</sup> فلا يخفى: فلا ولا يخفى في -فـ، بـ.

<sup>٩٠</sup> ظ (بـ).

<sup>٩١</sup> او (لـ).

<sup>٩٢</sup> او (فـ).

<sup>٩٣</sup> لنكتف: ليكتف في -بـ.

الملحق

في بيان التعريف وما ورد فيه من الأقوال المعروفة والمذاهب المشهورة وبيان الفرق بينه وبين الكتابية  
ومن الله العون<sup>٤</sup> والعنابة

واعلم أن التعریض في اللغة مقابل للتصريح، وأما في الاصطلاح فقد اختلف فيه الأقوال  
واضطررت كما ستطلع عليه قريراً إن شاء <sup>١٥</sup> الله تعالى. قال صاحب الكشاف : «إن قلت أي فرق بين  
الكتابية والتعریض، <sup>١٦</sup> قلت الكتابة أن تذكر <sup>١٧</sup> المقصود بغير لفظه الموضوع له والتعریض أن تذكر <sup>١٨</sup> شيئاً  
تدل <sup>١٩</sup> به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: «جِئْتُكَ لِلأَسْلَمِ عَلَيْكَ»، فكانه أمال  
الكلام إلى عرض يدل على <sup>٢٠</sup> المقصود ويسمى التلويح أيضاً، لأنه يلوح ما يريد» (انتهى).

قال صاحب الكشف:<sup>١٠١</sup> «المقصود ببيان الفرق بينهما فلا يرد التقد على حد الكناية بالمحاز وحاصل الفرق أنه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وفي التعريض<sup>١٠٢</sup> استعماله فيما وضع له مع الإشارة إلى مال لم يوضع له من النسيان. والتحقيق: إن اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط، هو الحقيقة المجردة وبمقابلة المحاز، لأن المستعمل في غير ما وضع له فقط، والكناية اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له والموضع له مراد تبعاً، وفي التعريض بما مقصودان الموضع له من نفس اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية، والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكتن عنه آخر، فال الأول منزلة الحقيقة في كونه مقصوداً والثاني هو<sup>١٠٣</sup> المعرض به، لأنه غير مقصود من اللفظ، بل من السياق، هذا وقد يتفق عارض يجعل المحاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المتصريح به،

من الله العون : من الله التوفيق في - ب - .

## انشاء : انشاء في سف

**والتعريف** : والتعريف أن تذكر شيئاً تدل به على شيء آخر لم يذكره : في، سـ.

تذکرہ پذکر فی۔

تذکرہ یادگار فہرست

تدا؛ بـدا فـ

٤١ : ناقصه في

هو شرف الدين الحسن ابن محمد الطيبى (ت. ١٣٤٢ / ٧٤٣)، الكشف هي اجل حواشى الكشاف في ست مجلدات اسمها بالكامل فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، انظر: كحالة، معجم المؤلفين ، ٤ / ٥٣؛ كاتب جلبي، كشف الظنون ، ٢ / ١٤٧٨.

جلبي، كشف الظنون، ٢/١٤٧٨.

۱۳۸ (ج) ظاہر

۱۳۹ (۲)

نافورة : سـ

كما في الاستواء على العرش وبسط اليد، ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به ﴿... ولا تُكُنُوا  
أولَ كافِرِيهِ...﴾<sup>١٠٠</sup> فلا ينهض تقاضاً على الأصل». هذا كلام صاحب الكشف بعبارته.

وقال السيد سُدُس سره: «أقول قد ذكر أولاً الفرق بين الكنابية والتعريض وهو ظاهر قول العلامة، يعني صاحب الكشاف «فإن ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصل استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدلّ به على شيء لم يذكره، يُفهم من أن الشيء الأول مذكور بل لفظ الموضوع، لأنّه الأصل المتبارد عند الإطلاق ويفهم منه أيضاً أن الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ، وإلا كان مذكوراً في الجملة»، فلذلك قال: «وحاصل الفرق إنّه اعتبر في الكنابية استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الإشارة إلى ما لم يوضع له من السياق». انتهى الكلام في تحقيق كلام صاحب الكشاف وتبيين مرامه.

وقال ابن الأثير<sup>١٠١</sup> في المثل السائِر: «الكنابية ما دلّ على معنى يجوز الجملة على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما، ويكون في المفرد والمركب، والتعريض هو اللفظ الدالّ على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من جهة التلويح والإشارة يختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة، «والله إني لمحتج»، فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، وإنما فهم من المعنى من عرض اللفظ<sup>١٠٢</sup> أي جانبه» (انتهى).

قال السيد سُدُس سرهـ في تحقيق كلام ابن الأثير<sup>١٠٣</sup> وتوضيح مرامه: «إن كلامه هذا يدلّ أيضاً على أن المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ، بل هو مدلول عليه إشارة وسياقاً، بل تسميته تلويناً تلوح إلى أن اسم<sup>١٠٤</sup> التعريض يعني عنه، وكذلك قيل هو إمالة الكلام إلى عرض أي جانب يدلّ على المقصود». ثم قال سُدُس سرهـ: «قد حقق ابن الأثير هاهنا الكلام في الحقيقة والمجاز والكنابية والتعريض، وقيّد الحقيقة بال مجردة، أي المفردة احتراماً عن الكنابية، إذ قد يسمى حقيقة غير مفردة حيث يُراد منها المعنى الحقيقي أيضاً، إذ يجوز إرادته وجعل صاحب الكشف التعريض أعمّ مما ذكره أولاً وحاصله أن المعنى التعريضي مقصود من الكلام إشارة وسياقاً، لا استعمالاً، فجاز<sup>١٠٥</sup> أن

١٠٠ سورة البقرة ٤١/٢.

١٠١ هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المجزري (ت. ٦٣٧/٢٢٩)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٣ / ٩٩-٩٨.

١٠٢ والله إني لمحتج : والله أنا المحتج في ف، ل، بـ.

١٠٣ ظ (ف).

١٠٤ و (ل).

١٠٥ ظ (ب).

١٠٦ فجاز : مجازاً في لـ.

يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقى أو المجازى أو الكنائى وقد دلّ به، أي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعانى على مقصود آخر به بطريق الإملال إلى عرض، فالتعريف يُحاجع كلّ واحد من الحقيقة والمجاز والكنائى، وقوله في الكنائى «العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى آخر» يزيد به أن الكنائى إذا كانت تعريفية<sup>١١١</sup> كان هناك وراء المعنى الأصلى<sup>١١٢</sup> والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والإشارة، وكان المعنى المكنى عنه هنا بمنزلة المعنى الحقيقى في كونه مقصوداً من اللفظ مستعملاً فيه. فإذا قيل «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>١١٣</sup> وأزيد به التعريف بنفي الإسلام عن مؤذِّ معين في المعنى الأصلى، هنا انحصر الإسلام على من سلموا<sup>١١٤</sup> من يده ولسانه، ويلزم منه انتفاء الإسلام عنه المؤذِّ مطلقاً، وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعملاً، وأما المعرض به المقصود من الكلام سياساً وهو نفي الإسلام عن المؤذِّ المعين بهذا يتبعى أن تحقيق الكلام ويعلم أن الكنائى بالنسبة إلى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضاً قطعاً ولا لازم أن يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة» (انتهى تحقيق السيد - قدس سره - في هذا المقام).

وأما التعريف عند السكاكي وهو الكنائى العرضية وهي الكنائى التي يكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور لأن السكاكي قسم الكنائى إلى التعريف والتلويح والرمز والإيماء<sup>١١٥</sup> والإشارة، حيث قال: «الكنائى يتفاوت إلى تعريف و تلويح ورمز وإيماء وإشارة والمناسبة للعرضية التعريف»<sup>١١٦</sup> (انتهى). ثم بين التعريف بما ذكرناه آنفأ، ثم قال «في وجه الانقسام إن كثرة الوسائل بين اللازم والمزوم فهو التلويح وهو أن تشير إلى غيرك من بعيد وإن قلت الوسائل<sup>١١٧</sup> مع خفاء فهو الرمز، لأن الرمز أن تشير إلى<sup>١١٨</sup> قريب منك على سبيل الحقيقة، لأن الإشارة بالشفة أو بالحاجب وإن قلت الوسائل بلا خفاء فهو الإيماء والإشارة»، ثم قال: «والتعريف قد يكون مجازاً كقولك «آذَيْتَنِي» فستعرف وأنت تزيد إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما جمیعاً كانت<sup>١١٩</sup> كنائى ولا بدَّ فيما من قرينة»<sup>١٢٠</sup> (انتهى). قال

<sup>١١١</sup> تعريفية: تعريف في سل.

<sup>١١٢</sup> الأصلى : الأصل في سل.

<sup>١١٣</sup> البخاري ، إيمان ٤ ، مسلم ، إيمان ٦٣ ، (٤٠) ؛ الترمذى ، إيمان ١٢ ، (٢٦٢٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١١٤</sup> سلموا: سلمو في -ب-.

<sup>١١٥</sup> ظ ١٣٩ (ل).

<sup>١١٦</sup> السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص. ٤٠٣ ، ٤١١ .

<sup>١١٧</sup> من «بين اللازم» ... إلى «وإن قلت» ناقصة في -ب-.

<sup>١١٨</sup> (و (ب).

<sup>١١٩</sup> تزيد: يزيد في -ب-.

<sup>١٢٠</sup> كانت: كان في سـ، لـ، بـ.

في شرح المفتاح: إنما قال «يتفاوت» ولم يقل «ينقسم»، لأن التعریض وأمثاله مما ذكر، ليس من أقسام الكناية فقط، بل هو أعم، وقال التفتازاني في الطول: «وفي نظر» وذكر بعض المحسنين في وجه النظر أن العموم لا ينافي التقسيم لحوار أن يكون بين المقسم والمقسم إليه عموم من وجه على ما سبق تحقيقه، ثم قال التفتازاني في المختصر: «والأقرب إنه إنما قال ويتفاوت لأن هذه الأقسام تتدخل<sup>١٢٣</sup> و تختلف<sup>١٢٤</sup> باختلاف الاعتبارين من الوضوح والخفاء وقلة الوسائل وكثرتها» (انتهى)<sup>١٢٥</sup>. ثم بين معنى قول السكاكي حيث قال «والمناسب للعرضية التعریض، أي الكناية إذا كانت عرضية مسوقة لأجل موصوف غير مذكور، كان المناسب أن يطلق عليها اسم التعریض» (انتهى).

أقول وبالله التوفيق في تلخيص مانقل: إن التعریض على مذهب الخطيب هو الكناية التي يكون المطلوب بها صفة أو نسبة بشرط أن يكون الموصوف غير مذكور في التعریض، فيكون الفرق بينهما على مذهب ذكر الموصوف في الكناية وعدم ذكره في التعریض.

وعلى مذهب صاحب الكشاف على ما حقيقه صاحب الكشف حاصل الفرق بين الكناية والتعریض: أن في الكناية قد استعمل اللفظ في غير ما وضع له، وفي التعریض المستعمل فيما وضع له مع الإشارة إلى غير ما وضع له من السياق، ثم ذكر في تحقيق الفرق أن المقصود بالذات في الكناية هو المعنى المجازي<sup>١٢٦</sup> والمعنى الحقيقي<sup>١٢٧</sup> مقصود بالتبغ، وفي التعریض كلاهما مقصودان المعنى الحقيقي من نفس اللفظ، إما بطريقـةـ الحقيقةـ أوـ المجازـ أوـ الكنايةـ،ـ والمعنىـ المجازيـ منـ سياقـ الكلـامـ ومـجرـاهـ،ـ ثمـ فـرقـ بـينـ التـعرـيـضـ وـالـكـنـائـيـ العـرـضـيـةـ أـيـضاـ،ـ بـأنـ الـكـنـائـيـ العـرـضـيـةـ هـيـ الـتـيـ يـقـصـدـ مـعـنـىـ الـكـنـائـيـ مـعـنـىـ آخـرـ فـيـكـونـ كـنـائـيـ عـرـضـيـةـ.

وأما على مذهب ابن الأثير، هو اللفظ الدال على المعنى المقصود التعریضي لا بالوضع الحقيقي ولا بالوضع<sup>١٢٨</sup> المجازي، بل بالتلويع والإشارة وبشخص المركب كما سبق تفصيله بإيراد الأمثلة. وأما عند السكاكي فالفرق بين الكناية والتعریض بذكر الموصوف وعدم ذكره كما ذهب إليه

<sup>١٢٢</sup> السكاكي، مفتاح العلوم، ص. ٤١٢.

<sup>١٢٣</sup> تداخل: يتدخل في -ف، ل، ب-.

<sup>١٢٤</sup> ١٠٩ (و (ف)؛ تختلف: يختلف في -ف، ل، ب-.

<sup>١٢٥</sup> سعد الدين التفتازاني، مختصر المعاني، إسطنبول ١٣٠٧، ص. ٣٨٢.

<sup>١٢٦</sup> المعنى المجازي: المعنى الحقيقي المجازي في -ب-.

<sup>١٢٧</sup> ١٤٠ (ل).

<sup>١٢٨</sup> ظ (ب).

الخطيب، وقد فهم من قوله والتعريف قد يكون مجازاً كقولك «آذيني» فستعرف وأنت تريده<sup>١٢٩</sup> إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما كانت<sup>١٣٠</sup> كنایة أنه فرق بينهما بأن يكون التعريف قد قصد به شخص حاضر مع من وجه إليه الكلام، ولا يكون الكلام في الظاهر موجهها إليه، وإن قصد الجميع يعني المخاطب ومن هو حاضر معه، كانت<sup>١٣١</sup> كنایة لا تعريضاً ولم يرض به الحق التفازاني.

وأما التعريف عند الأصوليين فهو الكلام الذي قصد به المعين أحدهما من وسط، وهو المعنى الحقيقي الموضوع له الآخر من عرضه وجانبه، وهو لازم المعنى الحقيقي الوسطي أو ملزومه كقوله عليه ص «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ ... إِلَّخ» وقد يفسر بكلام منطوق لموصوف غير مذكور، والفرق بينه وبين المجاز ظاهر، وأما الفرق بينه وبين الكناية إنما يقصد به المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى لازمه أو ملزومه، لأنه مقصود بالذات، بل بالتبع. وأما على مذهب الجواز، فالفرق ظاهر، لأنه هو الفرق بينه وبين المجاز بعينه وفي التعريف كلا المعينين مقصودان على التسوية. وتحقيق السيد قُدُس سرہ - في الفرق بين الكناية والتعريف «إن يجب أن لا يكون اللفظ مستعملًا في المعنى التعريفي أصلًا، لا حقيقة ولا مجازًا ويكون قصد المعنى التعريفي من عرض الكلام وجانبه بقرينة حقيقة مثل الفحوى والسياق، وذكر في توضيح<sup>١٣٢</sup> ذلك أن قوله عليه ص «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ ... إِلَّخ» ليستفاد منه حصر الإسلام على غير المؤذى بطريق الحقيقة ونفيه عن كل مؤذ<sup>١٣٣</sup> بطريق الكناية<sup>١٣٤</sup> وإذا قصد به نفيه عن مؤذ معين، إنما يكون ذلك بطريق التعريف» (انتهى حاصل كلام السيد قُدُس سرہ -). ولا يخفى عليك أن المبادر من قوله «عن مؤذ معين» هو الإطلاق إلى الحاضر والغائب، اعني سواء كان ذلك المعين حاضراً عند المتكلم في جماعة وجه إليهم الكلام أو غائباً ولا ينافي هذا الإطلاق والتعميم ما سبق من أن التعريف إنما يكون الموصوف غير مذكور لأن الحضور لا يقتضي كون الحاضر مذكوراً كما يظهر بادني<sup>١٣٥</sup> تأمل فليتأمل.

وقد ذكر الفاضل شهاب الدين الخفاجي<sup>١٣٦</sup> في حاشية البيضاوي في أوائل سورة البقرة<sup>١٣٧</sup>

<sup>١٢٩</sup> تريده: ي يريد في - ب - .

<sup>١٣٠</sup> كانت: كان في سف، ل، ب - .

<sup>١٣١</sup> كانت: كان في سف، ل، ب - .

<sup>١٣٢</sup> توضيحة: التوضيحة في سل - .

<sup>١٣٣</sup> ظ (ل)؛ مؤذ: مؤذ في سل - .

<sup>١٣٤</sup> ظ (ف) .

<sup>١٣٥</sup> بادني: باولى في سل - .

<sup>١٣٦</sup> و (ب) .

<sup>١٣٧</sup> هو أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، انظر: حالة، معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٨ .

<sup>١٣٨</sup> البقرة: ناقصة في سب - .

تحقيقاً مفيدةً في التعريض حيث قال: «إن التعريض له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، وبالمعنى اللغوي يقابل التصرير والتصرير أن يكون اللفظ نصاً في معناه بحيث لا يحتمل معنى آخر احتمالاً معتمداً به، فالتعريض أن لا يكون اللفظ نصاً في معناه، بل يكون محتملاً لمعنيين حقيقين أو أحدهما حقيقةً والآخر مجازياً أو كنائياً، ولا يشترط<sup>١٣٩</sup> أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، والمعنى الاصطلاحي له أن يشار بالكلام إلى الجانب، ويراد به جانب آخر وقيل إطلاق اللفظ على ما هو الظاهر المتبارد منه مع إرادة خلاف الظاهر منه مما يتناوله تناولاً بعيداً وعدوه بهذا المعنى من قبيل الخداع والتغريب، وجعلوه مُراداً للتورية».<sup>١٤٠</sup>

فالحاصل أن التعريض يُجامع الحقيقة والمجاز والكتابية، فإنه على جميع المذاهب كلام قصد بمنطقه معنى وبفحواه وسياقه معنى آخر بشرط أن يكون مستعملاً في معنى قصد بمنطقه لا الذي قصد بفحواه وعرضه فيجوز أن يكون ذلك المعنى المنطوق حقيقةً والاستعمال فيه على سبيل الحقيقة أو مجازياً والاستعمال فيه على سبيل المجاز أو كنائياً، والاستعمال فيه على سبيل المجاز على مذهب أو على سبيل الحقيقة على مذهب.

هذا ما ظهر لنا من كلام المحققين في هذا الباب والله أعلم بالحق والصواب.

بقي هنا إشكال وهو أن أكثر القوم قد ذهبوا إلى أنه في التعريض يجب أن يتعلق قصد المتكلم<sup>١٤١</sup> لمعنيين أحدهما من وسط الكلام حقيقةً كان أو مجازياً أو كنائياً بان يستعمل الكلام فيه استعمالاً صحيحاً والآخر من عرضه وجانبة بطريق الرمز والإشارة بقرينة ضعيفة<sup>١٤٢</sup> مثل الفحوى والسياق، فلا يلزم محدود الجمع بين المعنيين في الإرادة لكن أحدهما بالوسط والآخر بالطرف، كما لم يلزم في الكتابية لكون أحدهما بالذات والآخر بالتبع وأيضاً قد شرطوا في التعريض أن لا يكون اللفظ مستعملاً في المعنى المعرض به، بل يكون فيه استفادته من جنبه بطريق الإشارة والتلويع ولا يخفي عليك أن هذين المعنيين المقصودين الوسطي والعرضي، أما يكنا صادقين جميعاً أو كاذبين كذلك أو<sup>١٤٣</sup> يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، وقد ورد في بعض الآثار: «في المعارض لمندوحة»، أي اتساعاً عن الكذب، وهذا لا يتصور إلا إذا كان العرضي<sup>١٤٤</sup> صادقاً، فحيثند لا يخلو إما أن يكون المتكلم عالماً بكذب

<sup>١٣٩</sup> يشترط: يشترط في سب - .

<sup>١٤٠</sup> ١٤١ و (ل) .

<sup>١٤١</sup> المعنيين: يمعنى في سل - .

<sup>١٤٢</sup> ١٧ ضعيفة: ضعفة في سل - .

<sup>١٤٣</sup> ١٣٣ ظ (ب) .

<sup>١٤٤</sup> ١١٠ و (ف) .

الوسطي مع أنه قد قصده أيضاً فيقع في الكذب العمدي ولا يخلص عنه وبالكذب بمجرد قصد العرضي معه، وهذا ظاهر لا سترة فيه أو ليس بعالم بكذب الوسطي، بل كان معتقداً بصدقه أيضاً مع أنه كاذب في الواقع، فحيثند يكون متخلصاً عنه وبالكذب العمدي بسبب اعتقاده صادقاً، لا يسبب أنه قصد العرضي على أنه لا يخلو حينئذ عن شائبة الكذب الغير العمدي إذا تعلق قصده به ظهر أن التعريف إنما يكون فيه اتساع عن الواقع في الكذب وخلاص عن وباله إذا كان المتكلم قد استعمل الكلام إما على سبيل الحقيقة أو المجاز أو الكلنائية في معنى غير مطابق للواقع، لكنه لم يقصده، بل قصد من عرض ذلك الكلام وجانبه لطريق الإشارة بقرينة الفحوى والسياق معنى مطابقاً للواقع مع كونه مما يتناوله اللفظ تناولاً بعيداً كما في قول الخليل صلوات الله على نبينا عليه في حق سارة «هذه أختي»<sup>١٤٥</sup> فإنه ما قصد بتلك<sup>١٤٦</sup> الأختبة في النسب التي يفهم من وسط الكلام على سبيل الحقيقة، بل قصد من عرضه الأختبة في الدين مع أنه قد استعمل<sup>١٤٧</sup> الكلام في المعنى الأول الوسطي، وأدى نفسه قاصداً إيه ولم يستعمله في الثاني ولو استعمله فيه لكان مجازاً لابد فيه من قرينة صادقة عن الحقيقة، ولم يوجد هنا مثل تلك القرينة، بل الموجودة هنا قرينة حقيقة ضعيفة لا يصلح لأن يكون قرينة إلا للتعريف. وأمثال هذه المعارض لا يرتتكب إلا عند ضرورة قوية داعية إليها لأن التعريف أشبه أقسام الكلام بالكذب بسبب كمال ضعف القرينة فيه، لأن الفارق بين الكذب وبين ما عدا الحقيقة من أقسام الكلام المستعمل في المعاني المقصودة هو القرينة، فكلما كانت قوية كان الكلام أبعد عن الكذب وبحسب ضعفهما<sup>١٤٨</sup> يراد قرينة إلى الكذب على ما بين في محله من علم البيان ويمكن دفع هذا الإشكال بان مرادهم من القصد المتعلق بالمعنىين أعم من القصد المحتفي<sup>١٤٩</sup> الذي هو بالظاهر والباطن جمياً ومن الظاهري فقط وهو الذي يورّي المتكلم نفسه قاصداً إيه لصلحة ضرورية داعية<sup>١٥٠</sup> إليه، لكنه لم يقصده بباطنه الذي هو محل القصد حقيقة، بل قصد الآخر مما يتناوله الكلام تناولاً بعيداً يستفاد قصده من بعض الأمارات الالزمة للقصد غالباً مثل الاستعمال، فإنه يقع في المقصود غالباً، لكن يجوز أن يختلف

<sup>١٤٥</sup> البخاري، كتاب الطلاق، ١٠.<sup>١٤٦</sup> بذلك: بذلك في -ف، ل، بـ.<sup>١٤٧</sup> ظ (ل).<sup>١٤٨</sup> ضعفهم: ضعفها في -لـ.

<sup>١٤٩</sup> «اعلم أن القصد الحقيقي هو توجه النفس والافتاتها الشفافتان تاماً إلى شيء معلوم متميز عندها عن غيرها؛ ويقال له الترجيح والاختبار والاجتماع والقرينة أيضاً. وبين الرتبة الأخيرة من مراتب الإرادة عند من يثبت لها مراتب كما أن المثل أولى مراتبها عندهم، وأما القصد الظاهري فهو الذي يوجه ويستفاد من بعض الأمارات الدالة على القصد غالباً فيكون مظنوناً الوجود والتحقيق». من هامش في -ف، ل، بـ.

<sup>١٥٠</sup> (ب).

عنه القصد في بعض الموضع، فحيثند يكون المعنى الوسطي مقصوداً ظاهرياً فقط والعرضي مقصوداً حقيقةً والصدق والكذب، إنما يراد أن على المقصود الحقيقي دون الظاهري فيندفع الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال.<sup>١٥١</sup>

ولك أن تقول في دفعه أيضاً عن المراد من تعلق القصد لكلا المعنيين تعلق بهما في عالم الحال<sup>١٥٢</sup> وفي أكثر موارد الاستعمال لا في جميعها وجوها، فإذا كان الوسطي كاذباً لا يجب أن يتعلق به القصد، بل لا يجوز وإن رأى وظن مقصوداً بحسب ظاهر الحال واقتصر الاستعمال كقول الخليل عليه الصلاة<sup>١٥٣</sup> مثلاً وأما في مثل «المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ... إِلَخ»، إذا قصد به التعریض لمؤذ معین فيجوز أن يقصد بوسطه، أما حصر الإسلام على غير المؤذ حقيقة، وأما نفي الإسلام عن كل مؤذ<sup>١٥٤</sup> كنایة وأن يقصد بعرضه نفي الإسلام عن مؤذ<sup>١٥٥</sup> معین<sup>١٥٦</sup> فيكون كلا المعنيين مقصودين قصداً حقيقةً وبالذات فيكون ما ورد في الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام<sup>١٥٧</sup> من أن في المعارض متداولة على الكذب مخصوصاً بمورد كان الوسطي فيه كاذباً لم يتعلق به القصد، فيورد في كل موضع يكون الآخر فيه كذلك.

واكتفينا في التعریض أيضاً بهذا القدر، وفي هذا المقام بلغت رسالة الكنایة إلى الختام بعون الله الملك العلام وله الحمد وعلى حبيبه الصلاة والسلام.

وقد فرغنا من تبییض رسالة الکنایة وترتیبها في قصبة الطائف من بلاد الحجاز يوم الثلاثاء

العاشر من صفر الحیر سنة ١١١٣.<sup>١٥٩</sup>

بحقيقة الحال: بحقيقة الحال ولك أن تقول في دفعه أيضاً أن المراد من تعلق القصد بكلا المعنيين تعلق بهما في عالم الحال في -ل-.

<sup>١٥٢</sup> من «ولك» ... إلى «عالم الحال»: ناقصة في -ب-.

<sup>١٥٣</sup> عليه الصلاة: عليه الصلاة والسلام في سب -.

<sup>١٥٤</sup> بوسطه: بواسطة في سب -.

<sup>١٥٥</sup> (١٤٢) و (ل).

<sup>١٥٦</sup> من «كنایة» ... إلى «مؤذ»: ناقصة في -ب-.

<sup>١٥٧</sup> (ف).

عليه الصلاة والسلام: صلى الله عليه وسلم في سب -؛ صلعم في -ل-.

في نهاية نسخة -ل-: قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة من نسخة استنساخ من نسخة المؤلف أرواه الله تعالى من زلال وصاله آمين يا معین؛ وفي نسخة سب - ورد تاريخ الفراغ سنة ١١١٦ بدلاً من ١١١٣، وأما سنة ١١١٦ في نسخة سب - فقد يكون تاريخ الاستنساخ للمسننس الأخوه.